مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول

الدكتور/غسان الجندي
كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

مقدمة :

تشكّل محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٩٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الجهاز القضائي الرئيسي للهيئة ، وتهدف هذه المحكمة الى حل المنازعات الدولية التي تعرض عليها بموجب القانون الدولي .

وفكرة ايجاد محاكم دولية ليست بفكرة جديدة ، وأدت هذه الفكرة الى ولادة محكمة العدل الدولية الدائمة ، أولاً ، ثم محكمة العدل الدولية . وكانت الآمال التي نشأت عن ولادة محكمة العدل الدولية كبيرة ، ولكن هذه الآمال تبددت مثل تبدد سحابة صيف ، والتقدم المتمثل بخلق جهاز دائم يجب أن لا يخفي محدودية محكمة العدل الدولية (الباب الأول) وممارسات الدول تظهر كما أوضح البروفسور روسو أن الدول ليس لديها أي نوع من الثقة والاقتناع بفعالية محكمة العدل الدولية[1] . (الباب الثاني).. سنعالج هذا

(١) Charles ROUSSEAU. Rapport à l'institut du droit international. Annuaire de 1952. p 158.

البحث في بابين :
الباب الأول : اختصاصات محكمة العدل الدولية محددة .
الباب الثاني : عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية .

الباب الأول :
اختصاصات محكمة العدل الدولية محددة .

إن محدودية اختصاصات محكمة العدل الدولية تنبع من أن الدول يجب أن تعطي محكمة العدل الدولية موافقتها للنظر في المنازعات الدولية (الفصل الأول) ، كما أن الاستثناءات المبدئية تساهم في تحديد سلطة محكمة العدل الدولية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد على موافقة الدول الأطراف في النزاع .

إن لجوء الدول في نزاع ما الى محكمة العدل الدولية يجب أن ينبع عن رغبة الأطراف في حل هذا النزاع، قد أعلنت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ١٥ حزيران ١٩٥٤ في قضية الذهب النقدي الألباني ، أن «محكمة العدل الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها نحو دولة إلا بعد موافقة هذه الدولة»[٢] . وموافقة الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من التنظيم الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المبحث الأول) ، أو بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من تنظيمها (المبحث الثاني) .

---

(٢) مقتطفات من هذا الحكم موجودة في :

P.M. E!SEMANN et V. COUSSIRAT-COUSTERE. Le petit manual de la jurisprudence dela cour internationale de justice. 3éme édition, Paris, A. Pédone, 1980, pp 50-53, ici p 52-53.

المبحث الأول : موافقة الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من التنظيم الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين على : «أن اختصاص المحكمة يمتد الى كل القضايا التي **تتفق** الأطراف في نزاع على طرحها الى المحكمة وأيضاً الحالات الخاصة الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول» .

اذن فإنه بموجب هذه الفقرة تستطيع الدول المتنازعة عقد اتفاقاً فيما بينها لطرح النزاع الى محكمة العدل الدولية (المطلب الأول) ، كما يمكن اعطاء محكمة لاهاي سنداً قانونياً للنظر في نزاع دولي عن طريق ادراج بند في معاهدة يعطيها اختصاصاً للنظر فيه حين نشوبه Clauses compromissoires (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الاتفاق بين الدول الأعضاء لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية .

من أصل ستة وستين قضية رفعت الى محكمة العدل الدولية حتى سنة ١٩٨٤ ، تم استخدام الاتفاق بين الدول الأعضاء في نزاع لعرضه على محكمة العدل الدولية في ثمانية قضايا وهي :
قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا[٣] ، قضية حق اللجوء السياسي بين كولمبيا وبيرو[٤] وقضية السيادة حول بعض أجزاء صغيرة على الحدود بين هولندا

---

(٣) P.M. ETSEMANN ET V. COUSSIRAT-COUSTERE **et** P. HUR. Le petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale dé justice. Ouvrage de Jà cité. p 6.

(٤) Ibid. p 13.

وبلجيكا[٥] وقضية "Minquiers et Ecrechous" بين فرنسا وبريطانيا[٦] وقضية الجرف القاري لبحر الشمال بين **الدانمارك** وهولندا وألمانيا الغربية[٧] . كما تم الاتفاق ، بمعاهدة وقعت بين تونس وليبيا في كانون الأول ١٩٧٨ ، على طرح النزاع بين البلدين حول الجرف القاري في البحر المتوسط الى محكمة العدل الدولية[٨] ، كما تم طرح النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول الحدود البحرية التي تفصل الجرف القاري ومناطق الصيد للدولتين في خليج مان "Maine" بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في ٢٩ آذار ١٩٧٩[٩]. وأخيراً وقعت كل من مالي وفولتا العليا اتفاقية في ١٦ أيلول ١٩٨٣ لعرض نزاع الحدود بين البلدين على محكمة العدل الدولية[١٠] .

والصعوبة في عقد اتفاقيات بين الدول لعرض نزاع على محكمة العدل الدولية تكمن في الفترة الطويلة بين التوقيع على هذه الاتفاقيات وسريان مفعولها ، فمثلاً تم التوقيع لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في ٢٩ آذار ١٩٧٩ وسرى مفعولها في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨١[١١] ، وفي بعض الأحيان فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي الى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع بين دولتين على محكمة لاهاي والمثال على

---

(٥) Ibid, p 85.

(٦) Ibid, p 43.

(٧) Ibid, p 134.

(٨) René TERSTEEGE. La cour international de justice a fixé la ligne de partage du plateau Continental. Le monde du 26 février 1982.

(٩) Elisabeth ZOLLER. La première constitution d'une chambre spéciale par la cour internationale de justice. observations sur l'ordonnance du 20 janvier 1982; Revue générale de droit international public, 1982, n 2, pp 305-324, ici p 305.

(١٠) Chronique de charles ROUSSEAU. Revue général de droit international public, 1984, n°1, pp 266-267.

(١١) Elisabath ZOLLER. La première contitution d'une chambre spéciale. Articl déjà cité, révue générale de droit international public; 1982, p. 305.

ذلك الخلاف على الحدود بين فولتا العليا ومالي الذي أدى الى اشتباكات عسكرية في سنة ١٩٧٤ ولم يتم التوصل الى اتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية إلا في ١٦ أيلول ١٩٨٣[١٢] بعد تحقيق نوع ما من الانفراج في العلاقات بين البلدين ، كما أنه من أهم الشروط لتوصل الأطراف الى اتفاق لعرض نزاع ما بين دولتين على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية .

المطلب الثاني : الاتفاق سلفاً بين الأطراف في معاهدة لعرض نزاع حين نشوبه على محكمة العدل الدولية :

من مجموع القضايا التي تم عرضها على محكمة لاهاي ، استخدمت هذه الوسيلة مرتين : المرة الأولى في قضية المصائد الأيسلندية بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة وايسلندا من جهة أخرى .

فبموجب الاتفاق الايسلندي ـ البريطاني ، الذي تم التوقيع عليه في ١١ آذار ١٩٦١ ، والاتفاق الايسلندي ـ الألماني الغربي ، الذي تم التوقيع عليه في ١٩ تموز ١٩٦١[١٣] ، يمكن لأحد الأطراف رفع النزاع حين نشوبه الى محكمة لاهاي وبموجب هذين الاتفاقين قامت محكمة العدل الدولية باصدار حكمين الأول في الثاني من شباط ١٩٧٣ ، والثاني تم اصداره في ٢٥ تموز ١٩٧٤[١٤] .

والقضية الثانية التي تم فيها استخدام هذا البند هي قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في ايران وفي هذه القضية أعلنت محكمة العدل الدولية عن اختصاصها بموجب المادة الأولى من البروتكول اللاحق باتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية فيّنا للعلاقات القنصلية لسنة

(١٢) Chronique de Cherles ROUSSEAU. Revue générale de droit international public; 1982 p. 267.

(١٣) P.M. EISEMANN et V. COUSSTRAT manuel de la jurisprudence... Ouvrage déjà cité, p. 143.

(١٤) Ibid, pp 146-153.

١٩٦٣ وهذه المادة تنص على حق أية دولة لعرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية حين نشوبه ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدتين[١٥] .

ولكن هذه الوسيلة ، التي تعبّر فيها الدول عن موافقتها باختصاص المحكمة للنظر في المنازعات ، تبقى وسيلة محدودة ، فمن أصل مائتين وثمانية معاهدات جماعية وثنائية عقدت منذ سنة ١٩٤٦ ـ ١٩٧٨ ، وتتضمن بنداً ينص على حق الأطراف حين نشوب نزاع فيما بينها في عرضه على محكمة العدل الدولية ، لم تستخدم هذه الإمكانية إلا مرتين[١٦] .

المبحث الثاني : موافقة الدول على اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في نزاع بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من التنظيم الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي على ما يلي : «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في ، أي وقت ، بأنها بموجب تصريحها وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، نحو كل دولة أخرى تعترف بنفس الواجبات ، بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية :

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات .
ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
جـ ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقاً لالتزام دولي .
د ـ نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

---

(١٥) Affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis a Téhéran (Etats-Unis d'Amérique Iran). Ordonnance du 15 décembre 1979. Ibid. pp 179-184. ici p 182.

(١٦) Ibid. p 327.

إن الحاجة الى موافقة الدول لعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية قد تكون عقبة طفيفة أمام تأكيد سلطة محكمة العدل الدولية إذا وافقت كل الدول على اختصاصات المحكمة عن طريق تبنيها التصريح الاختياري للاختصاص الاجباري ، ولكن لسوء الحظ هذه التصريحات هي قليلة (المطلب الأول) ، وعندما توجد هذه التصريحات فإنها تكون مصحوبة بتحفظات تساهم بشكل ملموس في تحديد فعاليتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : العدد القليل للتصريحات الاختيارية للاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية .

إن المقارنة بين التصريحات الاختيارية للاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية يدفعنا الى القول بأن هناك تراجع خطير وملموس في التصريحات الاختيارية للاختصاص الاجباري في عهد محكمة العدل الدولية ، ففي سنة ١٩٣٦ اعترفت احدى **وأربعون** دولة من أصل تسعة وستين كانت أعضاء في عصبة الأمم بهذا التصريح ، أي ما يقارب الثلثين من الدول الأعضاء في عصبة الأمم ، أما حالياً فإن هناك خمس **وأربعون** دولة تعترف بهذا التصريح من أصل مائة وثمانية وخمسين دولة ، أي أقل من الثلث .

وباستثناء السودان ، الصومال ، مصر فإنه لم تقم **أية** دولة عربية بالاعتراف بالقانونية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين[١٧] . ومن الدول الافريقية التي اعترفت بهذا الاختصاص : أوغندا ، بتسوانا ، سوزيلند ، غامبيا ، كينيا ، ليبيريا ، نيجيريا[١٨] .

---

(١٧) نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .

(١٨) نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .

والدول الغربية التي أقرت بالتصريح الاختياري للاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية هي : البرتغال ، الدانمارك ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، النرويج ، اليابان ، **استراليا** ، بلجيكا ، سويسرا ، كندا ، **لوكسمبورغ** ، هولندا[١٩] .

والدول اللاتينية الأمريكية التي اعترفت باختصاصات المحكمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين هي : **الدومينيكان** ، السلفادور ، المكسيك ، أورغواي ، **كوستاريكا** ، كولمبيا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس[٢٠] .

ولم تقم أية دولة اشتراكية بالاقرار بالتصريح الاختياري للاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية[٢١] .

ويجب القول بأن هذا الرقم المتدني للتصريحات التي تعطي اختصاصاً اجبارياً لمحكمة العدل الدولية يخفي حقيقة واهية وهي أن الدول التي تقوم بهذه التصريحات قد يحق لها صياغة تحفظات حول الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني : تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول .

يمكن القول بأن حصيلة هذه التحفظات هي سلبية لأن الدول أفرطت في استخدامها من أجل تحديد اختصاصات محكمة العدل الدولية ، ومن الأمثلة على التحفظات حول اختصاصات محكمة العدل الدولية ، بموجب المادة

---

(١٩) نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .
(٢٠) نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .
(٢١) نفس المرجع ، ص ٣٢٧ .

السادسة **والثلاثين**، الفقرة الثانية ، هو التحفظ الاسرائيلي المرفق بالتصريح الذي قامت به اسرائيل في ١٧ **تشرين** الأول ١٩٥٦ والذي **يستثني** من اختصاص المحكمة كل نزاع بين اسرائيل ودولة أخرى في حالة حرب معها أو لا تعترف بها أو لا تريد إقامة علاقة دبلوماسية طبيعية مع اسرائيل[٢٢] .

ومن الأمثلة الأخرى على التحفظات التصريح الكندي الذي وضع في ٧ نيسان ١٩٧٠ واشتملت الفقرة الثانية ج من هذا التصريح على عدم اختصاص المحكمة الدولية للنظر في منازعات تتعلق بحقوق تطالب بها كندا أو تمارسها من أجل الحفاظ واستغلال المصادر الحية أو المتعلقة بالوقاية من التلوث في البيئة البحرية المجاورة لسواحل كندا[٢٣] .

كما يمكن الاستشهاد بالتحفظات التي وردت في التصريح الهندي والذي أقر في الثامن عشر من أيلول ١٩٧٤ والذي يستثني من اختصاص المحكمة المنازعات التالية :

١ ـ المنازعات بين الهند ودولة من دول **الكومنويلث** .
٢ ـ المنازعات المتعلقة باشتباكات مسلحة أو بتصرفات جماعية أو فردية للدفاع عن النفس .
٣ ـ المنازعات المتعلقة حول تعديل حدود الهند أو كل نزاع يتعلق بالحدود .
٤ ـ المنازعات المتعلقة بالبحر الاقليمي أو الجرف القاري أو مناطق الصيد المانعة والمنطقة الاقتصادية المانعة الخاضعة للسيادة البحرية الهندية .
٥ ـ المنازعات المتعلقة بمجالها الجوي الممتد فوق أراضيها البحرية والبرية[٢٤] .

---

(٢٢) Annuaire de la cour internationale de justice. 1968-1969. p 53.

(٢٣) Ibid, 1969-1970. p 55.

(٢٤) نص التصريح في Pierre Michel ETSEMANN ... Le petit manuel de la jurisprudence dela cour internationale de justice. Ouvrage déjà cité. pp 322-323.

ولعل من أشد التحفظات اثارة للجدل هي التحفظات الأوتوماتيكية Les réserves automatiques أو تحفظات(Connally) وهذه التحفظات تقوم باستبعاد من اختصاص محكمة العدل الدولية المنازعات المتعلقة بمسائل عائدة الى السيادة الوطنية لدولة كما تحددها هذه الدولة ، ولقد تم ادراج هذا التحفظ لأول مرة بالتصريح الأمريكي في شهر آب ١٩٤٦[٢٥] .

هل يعتبر تحفظاً من هذا النوع كتحفظ مقبول في القانون الدولي العام ؟ من المؤسف حقاً أن محكمة العدل الدولية لم تقم بابداء رأيها القانوني حول هذه التحفظات ، ففي قضية القروض النرويجية فرنسا / النرويج قبلت محكمة العدل الدولية ، في حكمها الصادر في ٦ تموز ١٩٥٧ وجهة نظر النرويج التي اعتمدت ، بناء على مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité)، على التحفظ الأوتوماتيكي الفرنسي ، وطالبت النرويج بابعاد مسألة القروض من اختصاص المحكمة لأنها تندرج في مجال اختصاصها الوطني ، ولقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن عدم اختصاصها ، دون أن تقوم بالنظر في شرعية هذا التحفظ[٢٦] .

كما أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في شرعية هذه التحفظات في حكمها الصادر في ٢١ آذار ١٩٥٩ في قضية Interhandel الولايات المتحدة / سويسرا ، وقد طعنت سويسرا في هذه القضية بمشروعية التحفظات الأوتوماتكية الأمريكية[٢٧] ، وأيضاً لم تبد محكمة لاهاي في حكمها الصادر في ١٢ نيسان ١٩٦٠ في قضية حق المرور في الأراضي الهندية البرتغال / الهند رأيها في هذه التحفظات[٢٨] .

---

(٢٥) نص التصريح Ibid, p 321

(٢٦) Ibid, pp 56-59

(٢٧) CIJ, Recueil, 1959, p 6

(٢٨) CIJ, Recueil, 1960, pp 29 et suivantes

إننا نعتقد أن التحفظات الأوتوماتكية تؤدي الى اضعاف فعالية البند الاختياري لاختصاص محكمة العدل الاجباري وهذه التحفظات تعطي أدلة حسب Sir Hersch Lauterpacht على التدمير الجزئي لنظام البند الاختياري لاختصاص محكمة العدل الدولية الاجباري[٢٩] ، أما القاضي GUERRERO فقد أوضح : «انه من المؤكد أنه لم يكن قطعياً في نية واضعي ميثاق محكمة العدل الدولية أن تستخدم التحفظات كمبرر للدول من أجل التحلل من التعهد المنبثق عن التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين ولم تكن في نية واضعي هذا الميثاق أن تقوم الدول بمنح نفسها حقوق منحها التنظيم الأساسي الى محكمة العدل الدولية»[٣٠] .

ولقد أعرب السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة «عن قلقه من الفكرة القائلة بأنه إذا لم يوضع حداً للتحفظات الأوتوماتكية فإن الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يصبح هشاً ووهمياً»[٣١] .

ومما لا شك فيه أنه إذا تم تطور في اللجوء الى محكمة العدل الدولية بحيث يتحول هذا اللجوء الاختيارى الى لجوء اجباري ، فإنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي والاعتراف بالاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية هو : «الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون»[٣٢] .

الفصل الثاني : الاستثناءات المبدئية كتحديد لاختصاصات محكمة العدل الدولية .

لابد من تعريف الاستثناءات المبدئية (المبحث الأول) ، كما أن الدول تقوم باستخدام مفرط لهذه الاستثناءات (المبحث الثاني) .

---

(٢٩) Opinion individuelle dans l'affaire des emprunts norvegiens CIJ, Recueil. 1957, p 65.

(٣٠) Ibid.

(٣١) A/ 3594, Add 1, p 5.

(٣٢) Observations de louis CAVARE. Annuaire de l'institut du droit international, 1957, Vol, p 238.

المبحث الاول: تعريف الاستثناءات المبدئية:

قد تقوم دولة بالتذرع باستثناءات حول اختصاص محكمة العدل الدولية، وهذه الاستثناءات تؤدي الى تأجيل المحكمة لاصدار حكم في الموضوع (Le fonds du Litige)، وتقوم المحكمة بالنظر بشكل أولي في هذه الاستثناءات وبعد النظر في هذه الاستثناءات تقوم المحكمة، بموجب المادة (٧٩) من تنظيمها الداخلي، الذي أقر في نيسان ١٩٧٨، باصدار حكما يمكن ان يحتوي على الاحتمالات التالية:

- قد تقوم المحكمة بالاقرار باستثناء أو بعدة استثناءات، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة معالجة موضوع النزاع.
- قد تقوم المحكمة برفض الاستثناءات وحينئذ تستطيع المحكمة ان تقوم بالنظر في موضوع النزاع.
- قد ترى محكمة العدل الدولية بأن اعتراض او عدة اعتراضات ليست باعتراضات مبدئية. وعندما تقوم محكمة العدل الدولية برفض الاستثناء المبدئي او الاقرار بأن الاعتراض ليس باعتراض مبدئي، فانها تقوم بتحديد موعد لاستئناف المرافعة(٣٣).

ان الدول التي تقوم بالتذرع بهذه الاستثناءات المبدئية تريد في حقيقة الامر اجبار محكمة لاهاي للنظر في اختصاصها قبل البت في موضوع النزاع وذلك من أجل منع المحكمة من النظر في المنازعات الدولية.

وفي بعض الاحيان تطلب الدول من محكمة العدل الدولية ان تقوم بضم الاستثناء المبدئي الى معالجة المحكمة لموضوع النزاع، وقد قامت محكمة العدل

---

(٣٣) نص النظام الداخلي للمحكمة:

0P.M.EISMANN et

V. COUSSTRAT - COUSTERE. Le petit manuel de la Jurisprudence.. Ouvrage déjà cité, pp. 284-317, ici p. 308.

الدولية باتباع هذا الاسلوب في ثلاثة قضايا: قضية القروض النرويجية، حق المرور في الاراضي الهندية وقضية Barcelona Traction[٣٤] .

ومع ان التنظيم الداخلي الجديد لمحكمة العدل الدولية الذي أقر في نيسان ١٩٧٨ قد ألغى ، في الفقرة السابعة من المادة التاسعة والسبعين، مبدأ الوصل بين الاستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع، الا ان الفقرة الثامنة من المادة التاسعة والسبعين من التنظيم الجديد قد نصّت على أن محكمة العدل الدولية يجب ان تذعن الى اتفاق يتم بين الاطراف في النزاع يهدف الى الجمع بين الاستثناء المبدئي والنظر في موضوع النزاع[٣٥] .

المبحث الثاني: الاستخدام المفرط للاستثناءات المبدئية:

يوضح الجدول التالي استخدام الدول المفرط للاستثناءات المبدئية للحد من اختصاصية محكمة العدل الدولية:

اسم القضيـــــة	عدد الاستثناءات المبدئيـــة	الدول التي قامـت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئيـــة
قضية مضيق كورفو. بريطانيا ضد البانيا	١	البانيا	توصية مجلس الأمن في شأن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ليست إلا توصية ولا تشكل سنداً لاختصاص المحكمة .

(٣٤) R.J. DUPUY. La reforme du réglement de la cour internationale de Justice Annuaire Francais de droit international, 1972, pp 265 - 283, ici p 276.

(٣٥) P.M. EISEMANN... .et les autres. Le petit manual de la jurisprudence... Ouvrage déjà cité, p. 308.

اسم القضيـــــة	عدد الاستثناءات المبدئيـــة	الدول التي قامـت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئيـــة
قضية AMBATIELOS بريطانيا ضد اليونان	١	بريطانيا	عدم اختصاص محكمة العدل الدولية للاقرار في أن النزاع بين اليونان وبريطانيا يجب أن يعرض على التحكيم .
قضية NOTTEBOHM غواتيمالا ضد LIECHTENSTEIN	١	غواتيمالا	التصريح الذي بموجبه قبلت غواتيمالا الاختصاص الاجباري للمحكمة قد انتهى مفعوله ولا تستطيع المحكمة النظر في النزاع .
قضية الذهب النقدي المأخوذ من روما. ايطاليا ضد بريطانيا فرنسا، الولايات المتحدة	١	ايطاليا	اتفاقية واشنطن والتي بموجبها تعهدت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة لحل النزاع الناجم بين ألبانيا وايطاليا لا تشكل أساساً كافياً لاختصاص المحكمة .
قضية القروض النرويجية. النرويج ضد فرنسا	٤	النرويج	١ ـ عقود القروض خاضعة للقانون الداخلي وليس للقانون الدولي والخلاف لا يندرج تحت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين . ٢ ـ التصريح الفرنسي يحدد تطبيق اختصاصات المحكمة على منازعات تتعلق بأحداث أو أفعال لاحقة للتصديق على هذا التصريح . ٣ ـ أن البنكين النرويجيين اللذين تلاحقهما فرنسا لهما شخصية مستقلة عن دولة النرويج واختصاصات المحكمة تقتصر فقط على حل المنازعات بين الدول . ٤ ـ عدم استنفاذ الوسائل الداخلية القضائية النرويجية .

اسم القضيـــــة	عدد الاستثناءات المبدئيـــة	الدول التي قامـت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئيـــة
قضية Interhandel الولايات المتحدة ضد سويســرا	٤	الولايات المتحدة الامريكية	١ ـ المحكمة غير مختصة لأن النزاع بين سويسرا والولايات المتحدة قد نشب قبل ٢٦ آب ١٩٤٦ وهو اليوم الذي دخل فيه التصريح الأمريكي حيز التنفيذ الذي نص على أنه يطبق على المنازعات القانونية التي يمكن أن تنشب في المستقبل . ٢ ـ أن النزاع هو سابق للتصريح السويسري وأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي أنه بين الولايات المتحدة وسويسرا يجب تحديد اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات التي نشبت بعد ٢٨ تموز ١٩٤٨ . ٣ ـ لم تقم شركة Interhandel باستنفاذ الوسائل القضائية الداخلية الأمريكية . ٤ ـ المحكمة غير مختصة لأن الاجراءات التي اتخذت ضد شركة Interhandel تندرج حسب القانون الدولي ضمن اختصـاص الـولايـات المتحـدة الأمريكية .
حق المرور في الاراضي الهنديـة البرتغال ضد الهند	٦	الهنـد	١ ـ التصريح البرتغالي للاعتراف بالاختصاصية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية ، والذي تم في ١٩ كانون الأول ١٩٥٥ ، هو باطل . ٢ ـ التصريح البرتغالي تم ايداعه لدى الأمين العام لهيئة الأمم بعد ثلاثة أيام من قبول البرتغـال بالاختصـاصية الاجبارية للمحكمة .

اسم القضيـــــة	عدد الاستثناءات المبدئيـــة	الدول التي قامـت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئيـــة
			٣ ـ الهند لم تكن على علم بتصريح البرتغال قبل ايداع الأخيرة لتصريحها لدى الأمين العام ونتيجة لذلك لم تستطع الهند الاستفادة انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، من الشرط الثالث البرتغالي . ٤ ـ لم يتم اجراء مفاوضات دبلوماسية بين البلدين قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية . ٥ ـ التصريح الهندي يقوم بابعاد اختصاص المحكمة من المنازعات المتعلقة بالمسائل التي، حسب القانون الدولي، تخضع الى سلطات الهند . ٦ ـ التصريح الهندي يحدد اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات التي نشبت بعد الخامس من شباط ١٩٣٠، بينما النزاع الحالي مع البرتغال قد نشب قبل الخامس من شباط ١٩٣٠ .
قضية Barcelona Traction 1964 بلجيكا ضد اسبانيا	٤	اسبانيا	١ ـ محكمة العدل الدولية غير مختصة لأن تخلي بلجيكا عن القضية في سنة ١٩٦١ يمنعها من احالة القضية مرة أخرى الى محكمة العدل . ٢ ـ معاهدة ١٩٢٧ التي اعتمدت عليها بلجيكا لعرض النزاع على المحكمة قد أصبحت لاغية . ٣ ـ بلجيكا ليست لديها الأهلية لحماية المصالح البلجيكية في هذه القضية . ٤ ـ عدم استنفاد شركة B.T. للوسائل القضائية الاسبانية الداخلية .

اسم القضيـــــة	عدد الاستثناءات المبدئيـــة	الدول التي قامـت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئيـــة
قضية معبد Préah Vihéar تايلاند ضد كمبوديا	٢	تايلاند	١ ـ التصريح التايلاندي لشهر مايو ١٩٥٠ لا يشكل قبولاً صحيحاً لقضاء محكمة العدل. ٢ ـ لا يحق لكمبوديا الاعتماد على الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها بين تايلاند وفرنسا .
قضية جنوب غرب افريقيا اثيوبيا ضد افريقيا الجنوبية، ليبريا ضد افريقيا الجنوبية	٤	افريقيا الجنوبية	١ نظام الانتداب منذ اختفاء عصبة الأمم لا يشكل اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول حسب المادة (٣٧) من التنظيم الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ٢ ـ الاستثناء الثاني قائم حول تفسير عبارة «عضو آخر في عصبة الأمم» الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الانتداب على جنوب غرب افريقيا . ٣ ـ الخلاف بين اثيوبيا وليبريا من جهة وافريقيا الجنوبية من جهة أخرى ليس نزاعاً بموجب المادة السابعة من اتفاقية الانتداب . ٤ ـ الخلاف بين الفرقاء المعنيين يمكن حله بوساطة المفاوضات .
قضية الكميرون الشمالية الكميرون ضد بريطانيا	٤	الكميرون	١ ـ الكميرون لم تتم ادارتها كأراضي منفصلة ولكن كجزء لا يتجزأ من نيجيريا . ٢ ـ الأهداف الواردة في المادة السادسة من اتفاقية الوصاية لم تحقق .

اسم القضية	عدد الاستثناءات المبدئية	الدول التي قامت بالاستثناءات المبدئية	نوع الاستثناءات المبدئية
٣ ـ توصية الجمعية العمومية لهيئة الأمم رقم ١٤٧٣ (الجلسة ١٤) والتي تنص على الفصل الاداري للكميرون الشمالية عن نيجيريا واعطاءه قدر أكبر من اللامركزية لم تحترم . ٤ ـ تصرفات السلطات المحلية لنظام الوصاية قامت بافساد التنفيذ الطبيعي للاستفتاء مؤدية بذلك الى انتهاك اتفاقية الوصاية[٣٦] .			

(٣٦) دراسة تحليلية لكاتب البحث .

الباب الثاني :
عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل الدولية .

مع أن الدول تؤكد على احترامها وتقديرها لمحكمة العدل الدولية كما أظهرت المناقشة التي جرت في الجمعية العمومية في سنة ١٩٧٠ حول دور محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي[٣٧]، إلا أن هذه الدول، في حقيقة الامر، تصرفت بطريقة تدل على الشك بفعالية المحكمة الدولية، فمثلا قامت الولايات المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩ بطرح قضية الرهائن على محكمة العدل الدولية وفي ٢٤ نيسان ١٩٨٠ ، عندما كانت محكمة العدل تتداول في هذه القضية، قامت الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ عملية عسكرية فاشلة في ايران .

وشكوك الدول بفعالية محكمة العدل الدولية يأخذ اشكالا معينة ، ويظهر بشكل واضح في قلة القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدولية (الفصل الاول) وموقف بعض الدول التي لا تمثل امام محكمة العدل الدولية حين نظر المحكمة في منازعات معروضة عليها (الفصل الثاني) .

---

(٣٧) Olivier DELAU. L'examen du role de la Cour internationale de justice par l'assemblee generale des Nations - Unies. Annuaire Francais de droit international, 1970, pp. 329 - 337.

الفصل الاول: قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية:

ان قلة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية يمكن تفسيرها برغبة الدول لعرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية (المبحث الاول) او نتيجة لرغبة الدول في عدم عرض المنازعات على القضاء الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رغبة الدول في عرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية:

هناك عدد من الدول تجمعها روابط خاصة تفضل عرض خلافاتها فيما بينها على محكمة دولية اقليمية وأهم مثال على ذلك هي محكمة العدل للجماعات الاقتصادية الاوروبية (المطلب الاول)، كما أن الدول تلجأ بشكل متزايد الى التحكيم الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: محكمة العدل للجماعات الاقتصادية الاوروبية:

ان اختصاصات محكمة العدل الاوروبية متنوعة وتختلف طبقا للمجموعات الاقتصادية الاوروبية: المجموعة الاوروبية للصلب والحديد، المجموعة الاوروبية للطاقة النووية، المجموعة الاقتصادية الاوروبية[٣٨].

واختصاصات المحكمة متعددة وفيما يتعلق بموضوع بحثنا يجب القول بأنه يمكن للدول الاوروبية، في حالة نشوب منازعات فيما بينها حول هدف المعاهدة، طرحها بواسطة الاتفاق فيما بينها الى المحكمة الاوروبية (الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثمانين من معاهدة السوق الاوروبية المشتركة للصلب والحديد، المادة (١٨٢) من معاهدة السوق الاوروبية المشتركة والمادة (١٥٤) من المعاهدة الاوروبية للطاقة النووية).

---

(٣٨) حول اختصاصات محكمة العدل الاوروبية لحل المنازعات بين الدول انظر:
Pierre - Henri TEIGTEN . Le droit institutionnal communataire.
Paris, 1977 - 197, pp 429 - 458.

كما يمكن لمحكمة العدل الاوروبية ان تنظر في شكوى تقدمت بها دولة ضد دولة أخرى بسبب انتهاك الاخيرة لعدد من واجباتها المنصوص عليها في المعاهدة المادة (١٧٠) من معاهدة السوق الاوروبية المشتركة، المادة (١٤٢) من معاهدة السوق الاوروبية المشتركة للصلب والحديد .

وبموجب المعاهدات الاوروبية السابقة الذكر، فان الدول الاعضاء تعهدت بعدم الاعتماد على معاهدات او تصريحات موجودة فيما بينها من أجل عرض نزاع متعلق بتفسير او تطبيق هذه المعاهدات الاوروبية على وسيلة قضائية غير تلك الواردة في المعاهدات الأوروبية (المادة ٨٧ من معاهدة السوق الأوروبية المشتركة للصلب والحديد، المادة (٢١٩) من المعاهدة الأوروبية للسوق المشتركة والمادة (١٩٣) من المعاهدة الأوروبية للطاقة النووية) .

والمجال الاكبر لاختصاص محكمة الجماعات الاوروبية هو القانون الاقتصادي الذي أظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة عدم مقدرة في معالجته قضية Oscar chinn حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٢ كانون الأول ١٩٣٤) .

المطلب الثاني: لجوء الدول الى التحكيم بصورة متزايدة لحل خلافاتها:

هناك عدد من المعاهدات الثنائية تؤكد على ضرورة لجوء الدول الى التحكيم لحل خلافاتها، فمثلا حتى ١٩٧٨ وقعت سويسرا على ثمانية وعشرين معاهدة لحماية الاستثمارات مع دول العالم الثالث وهذه تتضمن بندا يتعلق بعرض المنازعات بين الدول الاعضاء على التحكيم[٣٩] .

---

(٣٩) قائمة بهذه المعاهدات موجودة في فهرست ١٩٧٨ في مجموعة القوانين الفيدرالية السويسرية ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

وهناك عدد من المعاهدات الجماعية تتضمن اللجوء الى التحكيم في حالة نشوء نزاع بين الدول الأعضاء في هذه المعاهدات، فمثلا نصّت المادة السادسة عشرة من المعاهدة التي تمّ التوقيع عليها في الثامن من تموز ١٩٦٥ حول تجارة الترانزيت للدول المحرومة من سواحل مطلة على البحار بأن المنازعات بين الدول حول تفسير وتطبيق هذه المعاهدة يمكن طرحها على لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء[٤٠] .

ولقد تطور اللجوء إلى التحكيم في حل المنازعات بين الدول بين سنة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ، اذ تمّ في خلال هذه الفترة الزمنية اصدار احكام في أربع قضايا من قبل التحكيم الدولي وهذه القضايا هي :

١) قضية قناة(Beagle)بين الارجنتين وتشيلي حول السيادة على هذه القناة وقامت الدولتين بالطلب من بريطانيا عرض مساعيها الحميدة لحل هذا النزاع وقامت بريطانيا بتشكيل لجنة تحكيم مكونه من خمسة قضاة في محكمة العدل الدولية وأصدرت لجنة التحكيم حكما لصالح تشيلي في الثامن عشر من شباط ١٩٧٧[٤١] .

٢) قضية تحديد الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا في الجزر الانكلوسكسونية . تمّ طرح هذا النزاع بموجب اتفاقية عقدت في العاشر من تموز ١٩٧٥ بين الدولتين إلى لجنة تحكيم مكونة من محكّم بريطاني ومحكّم فرنسي وثلاثة أعضاء محايدين ، ولقد اصدرت هذه اللجنة حكمها في الثلاثين من حزيران ١٩٧٧ . وهذه القضية أدت إلى حكم ثان لهذه اللجنة في الرابع عشر من آذار ١٩٧٨ ، اذ طلبت بريطانيا من هذه اللجنة القيام بتعديل وتفسير بعض فقرات الحكم الصادر في الثلاثين من

---

(٤٠) نص المعاهدة في : Nations - Unies, Recueil des Traités, Vol. 597, p. 43.

(٤١) حول هذه القضية أنظر : Brigitte BOLLECKER - STERN. L'arbitrage dans l'affaire du canal de Beagle entre l'Argentine et le Chili. Revue générale de droit international public, 1979, pp 7 - 52 .

حزيران ١٩٧٧ ، وفي حكمها الثاني قامت المحكمة باجراء بعض التعديلات لحكمها الاول ورفضت بأغلبية أربعة اصوات ضد صوت طلب بريطانيا لتفسير حكمها الاول[٤٢] .

٣) القضية المتعلقة بتفسير الاتفاق الجوى بين فرنسا والولايات المتحدة الذى تمّ التوقيع عليه في السابع والعشرين من آذار ١٩٤٦ .

من المعروف ان هذا الاتفاق قد عرض سابقا على محكمة تحكيم حيث اصدرت حكمها في الثاني والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٦٣ . ونشب خلاف جديد بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية حول تفسير القسم السادس من ملحق مدرج في اتفاقية ١٩٤٦ .

وتم التوقيع في شهر تموز ١٩٧٨ على اتفاقية بين البلدين لعرض النزاع على محكمة تحكيم مؤلفة من محكّم فرنسي ومحكّم امريكي ومحكم محايد ، ولقد قامت المحكمة باصدار حكمها في التاسع من كانون الأول ١٩٧٨[٤٣] .

المبحث الثاني : عدم رغبة الدول في عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية .

لو نظرنا إلى قائمة القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدوليّة ، باستثناء قضية ناميبيا وقضية الصحراء الغربية ، لادركنا ان محكمة العدل الدولية لم يطلب منها النظر في المنازعات الخطيرة التي وقعت في الاجزاء المختلفة من المجتمع الدولي . وفي العديد من المناسبات تم التفكير بعرض

---

(٤٢) حول هذه القضية أنظر : M.D. BLECHER. Wquitable delimitation of the continental shelf. American Journal of international Law; vol 72, 1978, pp 95-112 and vol 73, 1979, 112 - 120 .

(٤٣) حول هذه القضية أنظر : J. RACINE et B. GODET. Analyse de la sentence du tribunal arbitral dans le conflit Franco-Américain relatif aux ruptures de charge. Revue Francais de droit aérien, 1979, n° 4, pp 399 - 419 .

منازعات دوليّة خطيرة على محكمة العدل الدوليّة ولكن هذه الافكار بقيت حية ميتة ، ففي سنة ١٩٤٨ اقترح مندوب سوريا في هيئة الامم ان يقوم مجلس الامن بطلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدوليّة حول الوضع الدولي لفلسطين[٤٤] ، ورفض المندوب الاسرائيلي هذه الفكرة[٤٥] ، ولم يحصل المشروع السوري على الاغلبية اللازمة لتبنّيه .

ولقد اقترحت الهند على الصين الشعبية عرض النزاع على الحدود بين البلدين ، الذى أدّى إلى اشتباكات خطيرة في سنة ١٩٦٢ ، على محكمة العدل الدوليّة ولقد رفض شون لاى هذا الطلب برسالة موجهة إلى الحكومة الهنديّة في العشرين من نيسان ١٩٦٣[٤٦] .

وهذين المثالين ليسا على سبيل الحصر ويمكن تنويع الامثلة ، ولكن ما نريد قوله هو أنه بناء على الممارسة السائدة بين الدول فانه من الصعب التصور أن تقوم الدول نتيجة تغير مفاجيء بعرض خلافاتها على محكمة العدل الدوليّة ، ومع أن الجمعية العمومية قد ذكّرت الدول في توصيتها رقم ٣٢٣٢ الصادرة في الثاني عشر من تشرين الثاني ١٩٧٤ «بأن محكمة العدل الدوليّة قد قامت بتعديل تنظيمها الداخلي بشكل يؤدّي إلى تسهيل عرض النزاعات عليها من أجل حلها» ، الا أنه يمكن الاستشهاد بجواب فرنسا على الاسئلة التى وجهت إلى الدول حول دور محكمة العدل الدولية ضمن اطار هيئة الامم والتى أوضحت بأن العامل الاول لحل النزاعات الدولية بوساطة محكمة لاهاي يكمن في رغبة الدول : «وأن النصوص الجديدة والوسائل المختلفة لا تؤدي إلى أي نتيجة ملموسة اذا لم تقرر الدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية»[٤٧] .

---

(٤٤) S/procés verbal 334, 13 Juillet 1948, p 45

(٤٥) S/Procés verbal 340, 27 Juillet 1948, p 27

(٤٦) نص الرسالة في Editions en langues étrangers. pékin, p 18.

(٤٧) نص الجواب في : Andre. GROS. Apropos de cinquante annees de justice internationale. Revue generale de droit international public, 1972, pp 5 - 11, ici p 8 .

الفصل الثاني : عدم مثول الدول امام محكمة العدل الدولية :

في تعليقه على عدم مثول فرنسا امام محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية في المحيط الهادى وصف البرفسور شارل روسّو هذه الخطوة بانها غير منطقية[٤٨] وأن هذه الخطوة : «لا تعبر عن تقدير للمحكمة ولا تشير إلى كياسة قانونية لانه من غير الجائز ان يكون رفض الدولة المشتكى عليها في المرافعة أفضل وسيلة للدفاع عن حقوقها واقناع الدول الثالثة بصحتها»[٤٩] .

ان ظاهرة عدم مثول الدول الاطراف في نزاع امام محكمة العدل الدولية ليست بظاهرة جديدة فقد مرت سليفة محكمة العدل الدولية بهذه الظاهرة مرتين . ففي قضية نقض الاتفاقية الصينية ـ البلجيكية التي طرحتها بلجيكا ضد الصين لم تمثل الصين أمام محكمة العدل الدولية الدائمة[٥٠] . وفي قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا تغيّب ممثل الحكومة البلغارية عن محكمة العدل الدولية الدائمة ، ومع ان الحكومة البلغارية قامت بتفسير غياب ممثلها نتيجة لاسباب غير ارادية ، الا أن المحكمة رفضت الاخذ بوجهة نظر بلغاريا نظرا لتصرفاتها السلبية السابقة امام المحكمة[٥١] .

وهناك ثمان حالات تغيبت فيها الدول عن المثول امام محكمة العدل الدولية . والحالة الاولى يمكن ايجادها في قضية مضيق كورفو في سنة ١٩٤٩ اذ طعنت البانيا في اختصاص المحكمة في تحديد التعويض إلى بريطانيا[٥٢] وطبقت محكمة العدل الدولية لاول مرة المادة (٥٣) من نظامها الاساسي[٥٣] .

(٤٨) Charles ROUSSEAU. Chronique des faits internationaux. Revue générale de droit international public, 1974, pp 793 - 824 .

(٤٩) Ibid.

(٥٠) C. P. J. I, série A, n° 8,

(٥١) C. P. J. K., série A/B, n° 79, pp 194 et suivantes et n° 80, pp 244 et suivantes.

(٥٢) Detroit de corfou. Fixation du montant des réparations. Arrét, CIJ. Recueil, 1949, PP 244 et suivantes .

(٥٣) نصت المادة الثالثة والخمسون «في حالة عدم المثول لاحد الاطراف او عدم قيامه بتقديم وجهة نظره فان الطرف الاخر له الحق ان يطلب من المحكمة ان تقوم بالنظر في مطالبه»

وفي سنة ١٩٥١ قامت بريطانيا بعرض نزاعها مع ايران حول تأميم شركة Angol-Iranian Oil Co. على محكمة العدل الدولية ورفضت ايران المثول امام محكمة العدل الدولية[٥٤] . وفي سنة ١٩٥٣ خلال قضية Nottebohm قامت غواتيمالا بتقديم اعتراضات حول اختصاص المحكمة دون تعيين ممثل لها ، وقامت المحكمة بالنظر في هذه الاعتراضات خلال مرحلة مبدئية . ولم تمثل غواتيمالا امام المحكمة خلال هذه المرحلة المبدئية[٥٥] .

كما رفضت ايسلندا في قضية المصائد الايسلندية المثول امام محكمة العدل الدولية بحجة ان اتفاقيات ١٩٦١ ، التي أعطت اختصاص لمحكمة العدل الدولية للنظر في أي نزاع بين الاطراف قد انتهى مفعولها[٥٦] .

وفي قضية محاكمة مجرمي الحرب الباكستانيين قامت الهند بتسليم عدد من الضباط الباكستانيين الاسرى ، الذين ارتكبوا جرائم حرب في البنغال الشرقية، الى بنغلادش ، ولقد تقدمت الباكستان بشكوى إلى محكمة لاهاى ورفضت الهند المثول امام محكمة العدل الدولية[٥٧] .

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية بعد ان تلقت الحكومة الفرنسية علما بدعوى استراليا ونيوزلندا ضدها في العاشر من آيار ١٩٧٣ قامت بارسال

---

(٥٤) Anglo-Iranian oil Co. Mesures Conservatoires. Ordonnances du 25 Juillet 1951, CIJ, Recueil, 1951, pp 89 et suivantes .

(٥٥) Nottébohm. Exception. Arrêt, CIJ, Recueil, 1953, pp 111 et suivantes.

(٥٦) CIJ. Arrêt du 2 février 1973 (Compétence). P.M. EISEMANN et V. COUSSIRAT-COUSTERE. Le petit manual de la Jurisprudence de la cour international de justice. Ouvrage déjà cité p 146 .

(٥٧) CIJ. Ordonnace du 13 Juillet 1973 Demande en indeication de mesures conservatoires. Ibid, p 171 .

رسالة إلى محكمة العدل الدولية تعلمها بانها لن تمثل امامها[٥٨] .

كما ان تركيا لم تقم بارسال ممثلها ، في قضية النزاع على الجرف القارى لبحر ايجه بينها وبين اليونان ، امام محكمة العدل الدولية ، وقامت محكمة لاهاى ، في حكمها الصادر في التاسع عشر من كانون الاول ١٩٧٨ ، بتطبيق المادة (٥٣) من قانونها الاساسي[٥٩] .

وفي قضية احتجاز الدبلوماسيين الامريكيين في ايران تلقت محكمة العدل الدولية برقية من ايران ، بتاريخ التاسع من كانون الاول ١٩٧٩ ، مفادها «أنها لن تقوم بحضور جلسات محكمة العدل الدولية حول هذه القضية»[٦٠] .

«خاتمـــــة»

عالجنا في هذا البحث محدودية اختصاصات محكمة العدل الدولية وأظهرنا ان السبب الاول لهذه المحدودية يكمن في أن اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاع يعتمد على موافقة الدول الاطراف في نزاع ، ولا شك أنه سيتم تطور في دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية عندما يتحول اللجوء اليها من لجوء اختيارى إلى لجوء اجباري . والسبب الثاني لمحدودية اختصاص المحكمة يرجع إلى الاستثناءات المبدئية التي تستند عليها

---

(٥٨) JJ.P. cot. Affaire des essais nucleaires. Article déjà cité, Annuaire Francais de droit international, 1973 p 255 .

(٥٩) CIJ. Arrêt d'incompétence du 19 Décembre 1978. P.M. EISEMANN et V. COUSSIRT-COUSTERE. Le peitit manuel de la Jurisprudence de la cour internationale de Justice. Ouvrage déjà cité, p 175 .

(٦٠) C.I.J. Ordonnance du 15 Décembre 1979 (demande en indication de mesures conservatoires). Ibid, p 181 .

الدول للطعن في اختصاص المحكمة وأظهرنا ذلك عبر تجربة محكمة لاهاي ، خلال أربعين سنة من الوجود .

كما أظهرنا في هذا البحث أن دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات بين الدول هو دور متواضع بسبب عدم اقتناع الدول بفعالية محكمة العدل وهذا الاقتناع يتجلى في قلة القضايا المعروضة على المحكمة وقلة القضايا امامها عائدة اما إلى وجود أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية (مثل محكمة الجماعات الاقتصادية الاوربية او التحكيم الدولي) او عدم رغبة الدول في طرح المنازعات الجدية على محكمة العدل الدولية .

وأظهرنا ايضا من خلال بحثنا ان عدم مثول الدول امام محكمة العدل الدولية يساهم في جعل دور محكمة لاهاي متواضعا في حل المنازعات الدولية .

والدول تتحمل المسؤولية الكبرى في هذا التراجع لدور المحكمة في حل الخلافات الدولية ولعل رفض الارجنتين قبول عرض نزاعها مع بريطانيا ، حول جزر الفوكلند ، على محكمة العدل الدولية ، أو عدم انتظار الولايات المتحدة الامريكية حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن وقيامها بعملية فاشلة ، في صحراء لوط في ايران بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٠ لخير مثالين على ذلك .

ومن المؤسف حقا بان طلب بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٥٥ للنظر في نزاعها مع الارجنتين حول جزر الفوكلند لم يؤدي إلى حكم بسبب رفض الارجنتين التوقيع على اتفاقية مع بريطانيا لاعطاء محكمة لاهاى الصلاحية للنظر في هذا النزاع ولقد أدى هذا النزاع إلى حرب مكشوفة بين بريطانيا والارجنتين خلال سنة ١٩٨٢ .

ومن الجدير بالذكر ان جزر الفوكلند كانت خاضعة لاسبانيا منذ سنة

١٧٧٥ وعندما استقلت الارجنتين عن اسبانيا سنة ١٨١١ استولت على هذه الجزر ثم احتلتها بريطانيا سنة ١٨٣٣ وتستند كل من الارجنتين وبريطانيا على عدد من الاراء القانونية اذ تعتبر الارجنتين استعادة الجزر كتعبير عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ونجحت في ادراج قضية الجزر على جدول اعمال لجنة تصفية الاستعمار . ولقد كرست محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية الصادر في ١٦ تشرين الاول ١٩٧٥ قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما أن الأرجنتين احتجت باستمرار على احتلال بريطانيا لهذه الجزر منذ سنة ١٨٣٣ ومن اهم اثار الاحتجاج هو عدم تقوية الوضع القائم .

اما بريطانيا فانها توكد على سيادتها التامة على هذه الجزر فقد اعلن وزير الخارجية البريطانية بيم خلال تصريح امام مجلس العموم «لا نملك ادنى شك في السيادة البريطانية حول جزر الفوكلند ولقد تبنت جميع الحكومات البريطانية المتعاقبة نفس الموقف» ، كما ترفض بريطانيا مزاعم الارجنتين القائلة بأن بريطانيا هي دولة استعمارية وهذا الرفض جاء على لسان مندوب بريطانيا الدائم امام مجلس الامن في نيسان ١٩٨٢ ، كما أعلنت بريطانيا بأن سكان الفوكلند وهم من المستوطنين البريطانيين (ويبلغ عددهم ١٧٠٠ نسمة) يقومون باختيار ممثليهم بواسطة انتخابات حرة كما أن هؤلاء الاشخاص يرفضون الخضوع إلى النظام العسكري الارجنتيني .

وأما عن قضية الرهائن بين أمريكا وايران فقد برزت عندما قام الحرس الثورى الايراني في ٤ تشرين الثاني ١٩٧٩ باحتلال مبنى البعثة الدبلوماسية الامريكية في طهران وقام باحتجاز خمسين من الدبلوماسيين الامريكيين . ومع ان مجلس الامن الدولي ومحكمة العدل الدولية ، التي أصدرت مرسوما في ١٥ كانون الاول ١٩٧٩ ، قد طالبا بالافراج عن الرهائن الا ان ايران لم تطلق سراح الرهائن ولقد رفعت الولايات المتحدة الامريكية القضية في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩ إلى محكمة العدل الدولية واوضحت بأن ايران قد انتهكت عدداً

من المعاهدات الدولية منها معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تمّ التوقيع عليها في سنة ١٩٦١ ، ومعاهدة الصداقة والتجارة المبرمة بين البلدين في سنة ١٩٥٥ ، ومعاهدة قمع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المحميين دوليا والتي فتحت للتوقيع سنة ١٩٧٣ ووقعت كل من الولايات المتحدة وايران عليها .

وخلال المرافعات امام المحكمة لم تمثل ايران واصدرت محكمة لاهاي حكمها في جوهر القضية في ٢٤ ايار ١٩٨٠ وأكّدت المحكمة على الاهمية الحيوية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ولم تنتظر الولايات المتحدة صدور الحكم وقامت بعملية عسكرية في صحراء لوط في ايران وادانت محكمة العدل الدولية في الفقرة ٩٣ من حكمها التصرف الامريكي «الذي سيؤدي إلى الحاق الضرر في احترام الحل القضائي للخلافات في العلاقات الدولية» .

المراجـــع

BOLLECKER-STERN. B.
L'arbitrage dans l'affaire du canal de Beagle entre l'Argentine et le chili. Revue générale de droit international public, 1979, PP7-52.

-- BLECHER. M.D. Equitable delimitation of the continental shelf American Journal of international law Vol 72, 1978, PP 95 - 112 and Vol 73, PP 112 - 120 .

-- CAVARE. L. Annuaire de l'institut de droit international, 1957, Vol, P 238.

-- DELEAU. O L'examen du rôle de la cour internationale de Justice par l'assemblée genérale des Nations-Unies. Annuaire Français de droit international, 1970, PP. 329-337 .

-- DUPUY . R. J. La réforme due réglement de la cour international de justice. Annuaire français de droit international, 1972, PP 265 - 283 .

-- ESTEMANN. P. M. et les autres . . . . . Le petit manuel de la Jurisprudence de la cour internationale de Justice. 3 éme édition, Paris, pédone, 1980 .

-- GROS. A. Apropos de dcinquante années de Justice internationale Revue générale de droit international public, 1972, PP 5 - 11 .

-- RACINE. J. et GODENT. B.
Analyse de al sentence du tribunal arbitral dans le conflit franco-américain relatif aux ruptures de chare. Revue francaise de droit aerien, 1979, n°4, PP 399 - 419 .

-- ROUSSEAU. C. Rapport à l'institut du droit international annuaire 1952, P 158.

-- TEITGEN. P. H. Le droit institutionnel Communataire. Paris, 1977 - 1978, PP 429 - 458.

-- ZOLLER. E. La premiére costitutuion d'une chambre spécialbe par la cour internationale de Justice: observations sure L'ordonnance du 20 Janvier 1982. Revue générale de droit internationa public, 1982, PP 305 - 324 .